

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ".

## الباب الأول

### الشكل القانوني - المقر الاجتماعي

#### الرأس مال الاجتماعي - التسيير المالي والمحاسبي

**المادة 2 :** تحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، إلى شركة أسهم.

إضافة إلى أحكام هذا القانون الأساسي، تخضع "سونلغاز ش.ذ.أ" لأحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وكذا أحكام القانون التجاري.

**المادة 3 :** يكون مقر شركة "سونلغاز ش.ذ.أ" بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

**المادة 4 :** تتوفر "سونلغاز ش.ذ.أ" على رأسمال يقدر بمائة وخمسين مليار دينار (150.000.000.000 دج) موزع على مائة وخمسين (150.000) ألف سهم، قيمة كل سهم مليون دينار (1.000.000 دج)، تكتبها وتحررها الدولة دون سواها.

**المادة 5 :** تمسك محاسبة "سونلغاز ش.ذ.أ" على الشكل التجاري.

مرسوم رئاسي رقم 02 - 195 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصومتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

**الباب الثاني****هدف الشركة**

**المادة 6 :** تهدف "سونلغاز ش.ذ.أ" إلى ما يأتي :

- إنتاج الكهرباء سواء في الجزائر أو في الخارج ونقلها وتوزيعها وتسويقها،

- نقل الغاز لتلبية حاجيات السوق الوطنية،

- توزيع الغاز عن طريق القنوات سواء في الجزائر أو في الخارج وتسويقه،

- تطوير وتقديم الخدمات الطاقوية بكل أنواعها،

- دراسة كل شكل ومصدر للطاقة وترقيته وتثمينه،

- تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصناعات الكهربائية والغازية وكل نشاط يمكن أن تترتب عنه فائدة "سونلغاز ش.ذ.أ" وبصفة عامة كل عملية مهما كانت طبيعتها ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدف الشركة، لا سيما البحث عن المحروقات واستكشافها وإنتاجها وتوزيعها،

- تطوير كل شكل من الأعمال المشتركة في الجزائر أو خارج الجزائر مع شركات جزائرية أو أجنبية،

- إنشاء فروع وأخذ مساهمات وحيازة كل حقيبة أسهم وغيرها من القيم المنقولة في كل شركة موجودة أو سيتم إنشاؤها في الجزائر أو في الخارج.

**المادة 7 :** تضمن "سونلغاز ش.ذ.أ" مهمة الخدمة العمومية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**الباب الثالث****التنظيم - السير - الهيئات****المادة 8 : الهيئات**

تزود "سونلغاز ش.ذ.أ" بالهيئات الآتية :

- الجمعية العامة،

- مجلس الإدارة،

- الرئيس المدير العام.

**المادة 9 : الجمعية العامة**

9-1/ تتكون الجمعية العامة من ممثلي الدولة

وهم :

- الوزير المكلف بالطاقة،

- الوزير المكلف بالمالية،

- الوزير المكلف بمساهمات الدولة،

- ممثل رئاسة الجمهورية،

- المسؤول عن المؤسسة المكلف بالتخطيط،

و يتأسسها الوزير المكلف بالطاقة.

يحضر الرئيس المدير العام "سونلغاز ش.ذ.أ" أشغال الجمعية العامة.

تتولى "سونلغاز ش.ذ.أ" أمانة الجمعية العامة.

9-2/ تبت الجمعية العامة في المسائل الآتية :

- البرامج العامة للنشاطات،

- تقارير محافظي الحسابات،

- حصيلة الشركة وحسابات النتائج المحققة،

- تخصيص الأرباح،

- فتح رأسمال الشركة وزيادته وتخفيضه،

- إنشاء الشركات وأخذ المساهمات في الجزائر وفي الخارج،

- تعيين محافظي الحسابات،

- اقتراحات تعديل القانون الأساسي،

- تغيير المقر "سونلغاز ش.ذ.أ".

9-3/ تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل كل سنة في دورة عادية، وفي دورة غير عادية، كلما اقتضى الأمر، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن الجمعية العامة أن تعقد دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من اثنين (2) من أعضائها على الأقل أو من محافظ أو من محافظي الحسابات أو الرئيس المدير العام.

يحدد جدول أعمال الجمعية العادية من قبل رئيسها.

**المادة 10 : مجلس الإدارة**

10-1/ يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتين :

- ممثل عن الوزارة المكلف بالطاقة،

- ممثل عن الوزارة المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزارة المكلف بالتجارة،

- ممثل عن الوزارة المكلف بمساهمات الدولة،

- ممثل عن الوزارة المكلف بالجماعات المحليّة،

- ممثل عن الوزارة المكلف بالبيئة،

- ممثلين اثنين (2) للعمال،

- الرئيس المدير العام "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- الرئيس المدير العام لفرع نقل الكهرباء التابع

"سونلغاز ش.ذ.أ"،

- المساهمات المصرفية والمالية،
- مشاريع فتح رأس المال،
- مشاريع إنشاء الشركات والمساهمة في رأسمال الشركة في الجزائر وفي الخارج،
- التنظيم العام للمؤسسة واتفاقيتها الجماعية، و نظامها الداخلي،
- نظام أجور الإطارات القيادية.
- تبليغ إلى الجمعية العامة في شكل مشاريع، مباشرة بعد دراستها والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة، المشاريع التي تعد الموافقة النهائية عليها من اختصاص الجمعية العامة.
- 10 - 5 / يبلّغ مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة تقريرا عن التسيير مرة في السنة، وكلما طلبت ذلك الجمعية العامة.
- 10 - 6 / يسهر مجلس الإدارة على أن تمارس "سونلغاز ش. ذ.أ" الأنشطة التي تساهم في تحقيق هدفها في إطار الاحترام الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

#### المادة 11 : الرئيس المدير العام

- 11 - 1 / يخول مجلس الإدارة للرئيس المدير العام أوسع السلطات ليتولى سير "سونلغاز ش. ذ.أ" وتسييرها وإدارتها.
- يمكن الرئيس المدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، كل أو جزء من صلاحياته.
- 11 - 2 / يعد مسؤولا عن السير العام للشركة، ويمثل "سونلغاز ش. ذ.أ" في كل أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي الشركة.
- 11 - 3 / يعين بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة.

#### الباب الرابع أحكام ختامية

**المادة 12 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز".

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

- الرئيس المدير العام لفرع نقل الغاز التابع "سونلغاز ش. ذ.أ"،
- رئيس مدير عام لأحد فروع الانتاج التابعة "سونلغاز ش. ذ.أ"،
- رئيس مدير عام لأحد فروع التوزيع التابعة "سونلغاز ش. ذ.أ"،
- يتراأس مجلس الإدارة الرئيس المدير العام "سونلغاز ش. ذ.أ".
- يحضر الرؤساء المديرون العامون للفروع المذكورة أعلاه، أشغال مجلس الإدارة برأي استشاري.
- 10 - 2 / يعين الوزير المكلف بالطاقة أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المؤسسات و/أو الهيئات المعنية، مع مراعاة أحكام المادة 11 - 3 أدناه.
- تنتهي وجوبا عضوية الأعضاء المعيّنين بهذه الكيفية، بمجرد توقفهم عن أداء الوظائف التي تم تعيينهم على أساسها ضمن مجلس الإدارة.
- تحدّد مدة العضوية في مجلس الإدارة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد باستثناء مدة تعيين الرئيس المدير العام "سونلغاز ش. ذ.أ".
- يجتمع مجلس الإدارة في أي مكان من التراب الوطني، بناء على استدعاء من رئيسه، كلما تطلبت ذلك مصلحة الشركة، وعلى الأقل أربع (4) مرات في السنة، ويمكنه أن يجتمع بناء على طلب ثلث (1/3) عدد أعضائه.
- 10 - 3 / لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.
- وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان بعد مهلة ثمانية (8) أيام وتصح حينئذ مداوات مجلس الإدارة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- تتخذ مداوات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- تحدّد كيفيات سير مجلس الإدارة في النظام الداخلي الذي يوافق عليه عند انتهاء الاجتماع الأول لمجلس الإدارة.
- 10 - 4 / يدرس مجلس الإدارة ويوافق، على وجه الخصوص، على ما يأتي :
- مشاريع البرامج العامة للنشاطات،
- الميزانية،
- مشاريع حصيلة الشركة وحسابات النتائج المحققة،
- مشاريع عقود الشراكة،